



جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
الخرطوم

مؤتمر الطب البيطري العربي الرابع
٢٣ - ٢٦ نوفمبر ١٩٨٩

بغداد - الجمهورية العراقية

مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجرية لاستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها في الوطن العربي

ورقة عمل المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الخرطوم اكتوبر ١٩٨٩

المحتويات

صفحة

١	١ - مقدمة
١	٢ - الثروة الحيوانية بالوطن العربي و أهميتها الاقتصادية
١	٢ - ١ تعداد الثروة الحيوانية
٢	٢ - ٢ أهمية الثروة الحيوانية الاقتصادية
٢	٢ - ٣ الانتاج المحلي والفجوة الغذائية فى المنتجات الحيوانية
٢	٢ - ٤ قنوات التسويق للمصادر والواردات من الحيوانات ومنتجاتها
١٠	٣ - تعريف المحاجر البيطرية ودورها وأهمية توحيد قوانينها ونظمها
١٠	٣ - ١ تعريف المحاجر البيطرية ودورها الصحي
١١	٣ - ٢ أهمية التوحيد والتنسيق للاجراءات المحجزة بالوطن العربي
١١	٤ - الخدمات البيطرية والهيكل التنظيمية والاجهزة المساعدة
١٣	٥ - الامراض الوبائية المعدية ذات الاهمية للحجر البيطرى الصحي وطرق السيطرة عليها
١٣	٥ - ١ امراض الابقار
١٣	٥ - ٢ امراض الاغنام
١٤	٥ - ٣ امراض الماعز
١٤	٥ - ٤ امراض الابل
١٤	٥ - ٥ امراض الفصيلة الخيلية
١٤	٥ - ٦ امراض الكلاب والقطط
١٤	٥ - ٧ امراض الدواجن والارانب
١٥	٦ - القوانين واللوائح والاوامر التي تحكم الاستيراد والتصدير
١٦	٧ - مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجزة البيطرية فى الوطن العربي
١٦	٧ - ١ مقدمة
١٦	٧ - ٢ نموذج لقوانين ونظام حجر بيطرى موحد
١٦	٧ - ٢ - ١ تعريف للمصطلحات الهامة
١٧	٧ - ٢ - ٢ الامراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها احكام الحجر البيطرى
١٨	٧ - ٢ - ٣ شروط الترخيص الصحي البيطرى
١٩	٧ - ٢ - ٤ شروط الشهادة الصحية فى حالة الاستيراد
٢٤	٧ - ٢ - ٥ الاجراءات التي تتخذ عند ورود رسائل الموانئ البحرية والجوية
٢٦	٧ - ٢ - ٦ اجراءات عامة
٢٦	٧ - ٢ - ٧ عقوبات
٢٧	٧ - ٣ نماذج لشهادات صحية بيطرية

٢٧	شهادة بيطرية دولية عن منتجات حيوانية	١-٣-٧
٢٨	شهادة صحية بيطرية للحيوانات الحية	٢-٣-٧
٢٩	شهادة الوصول المقدمة من قبطان الباخرة أو قائد الطائرة	٣-٣-٧
٣٠	نموذج لاتفاقية ثنائية بيطرية	٤ - ٧
٣٣	الامراض الوبائية المعدية الواجب الاعلان عنها على حسب تنظيمات منظمة الاوبئة العالمية (OIE)	٥ - ٧
٣٣	القائمة (أ) من الامراض	١-٥-٧
٣٣	القائمة (ب) من الامراض	٢-٥-٧
٣٦	المراجع	

**مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجرية
لاستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها
في الوطن العربي**

١ - مقدمة

خلال السنوات القليلة الماضية قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتنفيذ عدة دراسات حول أمراض الحيوان وتطوير خدمات المحاجر البيطرية وقوانين الحجر الصحي البيطري في بعض الدول العربية وقد وضح من هذه الدراسات ان هنالك تباين كبير جدا بين الدول العربية في القوانين والانظمة ولوائح الحجر الصحي البيطري مما يشكل عقبة كبيرة في سبيل تطوير تصدير واستيراد الحيوانات ومنتجاتها بين الدول العربية .

وقد أرتأت المنظمة العربية للتنمية الزراعية ان تقوم بجمع المعلومات المتوفرة عن القوانين والانظمة المحجرية لاستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها في الدول العربية . وللاستفادة القصوى من الخبرات المحلية فقد اعدت المنظمة اطار عام لجمع المعلومات من الدول العربية بواسطة خبراء محليين تم اختيارهم من قبل وزارات الزراعة . وقد اعد هؤلاء الخبراء المحليون تقارير قطرية حسب الاطار الذي اعدته المنظمة والذي اشتمل على الملامح الرئيسية للثروة الحيوانية والامراض المتوطنة والوافسة والتحصينات الوقائية وقوانين وانظمة الثروة الحيوانية ومنتجاتها والمؤسسات الهيكلية وادارتها المتعلقة بصياغة القوانين البيطرية ومتابعة تنفيذها .

ومن ثم قامت المنظمة بتشكيل فريق قومي من الخبراء العرب من ذوي الخبرة المتميزة في مجالات القوانين والانظمة المحجرية البيطرية لاعداد دراسة شاملة عن مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجرية لاستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها في الوطن العربي .

٢ - الثروة الحيوانية بالوطن العربي واهميتها الاقتصادية

٢ - ١ تعداد الثروة الحيوانية :

الجدول رقم (١) يوضح تعداد الثروة الحيوانية بانواعها في الاقطار العربية لعام ١٩٨٦ . وقد بلغ حجم المجترات الكبيرة من الابقار والجاموس والابل ٥٣٣ مليون رأس ومن المجترات الصغيرة (الاغنام والماعز) ١٧٤٣ مليون رأس . اما اعداد الفصيلة الخيلية فقد بلغت ٦٩ مليون رأس .

وفي الجدول رقم (٢) تم تحويل اعداد المجترات الصغيرة (الاغنام والماعز) الى ما يقابلها من الابقار بتقسيم اعدادها على عشرة ثم جمعها مع المجترات الكبيرة من الابقار والجاموس والابل وذلك لترتيب الدول العربية حسب حجم ملكيتها للثروة الحيوانية (جدول رقم ٣) . حيث يتضح ان السودان

يملك حوالي ٤٠ ٪ والصومال ٢٠ ٪ من الثروة الحيوانية بالوطن العربي .

٢ - ٢ أهمية الثروة الحيوانية الاقتصادية :

حسب التعداد الوارد فى الجدول رقم (٢) فان قيمة الثروة الحيوانية بالوطن العربي لا تقل عن ٧٠ بليون دولار (٧٠ مليون وحدة حيوانية x الف دولار للوحدة) . كما ان الحد الأدنى للإنتاج السنوى فى شكل مسحوبات من اللحوم هو ١٠ ٪ وبذا فان الثروة الحيوانية يقدر دخلها بسبعة بليون دولار سنويا من اللحوم على اقل تقدير . هذا عدا الالبان والمنتجات الاخرى والاعمال التي تؤديها .

اما قيمتها الاقتصادية فهي اكبر من ذلك اذ تسد جزءا كبيرا من احتياجات السكان الغذائية كما ان بعض الدول تقوم بتصدير الفائض لزيادة دخلها من العملات الاجنبية كما هو الحال فى السودان والصومال .

ونظرا لوجود النشاط الزراعي النباتي فى معظم الدول العربية فان تربية الحيوان تمثل الاستغلال الامثل للمخلفات الزراعية بالاضافة الى استغلال الموارد الاخرى من مراعي ومياه مما لا يتم بصورة متكاملة الا عن طريق الانتاج الحيواني .

٢ - ٣ الانتاج المحلي والفجوة الغذائية فى المنتجات الحيوانية

على الرغم من وجود اعداد كبيرة من الثروة الحيوانية بالوطن العربي (جدول ١) الا ان الوطن العربي يواجه نقما فى المنتجات الحيوانية وما نتج عن ذلك من استيراد كميات كبيرة من الماشية والمنتجات الحيوانية من خارج الوطن العربي مما استنزف ويستنزف أموالا طائلة والتي بلغت ٤٨٣٤ مليون دولار لعام ١٩٨٦ .

٢ - ٤ قنوات التسويق للصادرات والواردات من الحيوانات ومنتجاتها

الانتاج الحيواني المحلي بالدول العربية يأتي معظمه من القطاع الخاص ويتم تسويقه على النمط التقليدى عن طريق الاسواق المحلية ما عدا منتجات الالبان فى بعض الدول حيث أدى الاهتمام بها الى نشوء شركات عامة وخاصة كبيرة ، بعضها تملك قطاعا من ماشية الحليب وبعضها يشتري اللبن من المزارعين والبعض الاخر يستورد مكونات اللبن فى شكل مسحوق جاف يتم اعادته تركيبه وتعبئته وتوزيعه بطريقة حديثة .

ومصادر استيراد الماشية والمنتجات الحيوانية للدول العربية غير محدودة . فهي تأتي من دول كثيرة من اوربا والأمريكتين وآسيا وأفريقيا .

والحيوانات الحية والطيور الحية والمنتجات الحية الأخرى كالبيض الملحق والسائل المنوي هي التي
يتم خارج القنوات التسويقية المعروفة إذ تدخل في نطاق العمليات الانتاجية على نطاق الاقطار
و بالتالي يصعب متابعتها بعد ذلك مما ينتج عنها انتشار بعض الامراض بصورة موسمية
تتخذ الاجراءات الحجرية البيطرية كاملة .

والشكل رقم (١) يوضح قنوات التسويق للمصادر والواردات وطريقة التوزيع . وبما ان هناك اصناف
وقنوات فرعية لا حصر لها فان الشكل (١) يعطي ملخصا لحركة الحيوان ومنتجات الحيوان بين
المستورد والبلد المصدري . وهنا يمثل العبور احدى الحلقات الهامة . كما ان بلد العبور عليه
بلد حدوده وايضا يقع عليه عبء حماية حدود البلد المستورد الاساسي .

جدول رقم (١)

تعداد الثروة الحيوانية بالوطن العربي (بالالف رأس)
لعام ١٩٨٦

الاقطار	الابقار	الجاموس	الانعام	الماعز	الجمال	الفصيصة الخيالة
الاردن	٣١		٩٣٠	٤٣٩	١٤	٢٥
سوريا	٧٠٦	٢	١١٦٦٩	١٠٠٦	٥	٢٧٠
العراق	١٥٧٨	١٤١	٨٩٨١	٢٤٠٠	٦٠	٥٣١
لبنان	٥٠		١٣٧	٤٦٠	-	١٦
اليمن الجنوبي	١١٢		٩٣٠	١٣٨٠	١٠٢	١٧٠
اليمن الشمالي	١٠٠٣		٢٥٥٢	١٦٦٠	٦٠	٥٢٣
الامارات	٤١		١٩٤	٥٠٠	٨٦	-
البحرين	١٠		١٢	١٥	١	١
السعودية	١٥٧		٥٨٨٢	٣٠٩١	٣٧٧	١١٩
عمان	١٣٠		٢١٣	٧٠٠	٧٩	١١
قطر	٨		١١٩	٦٨	١٩	١
الكويت	٢٣		٢٢٧	٢٢	-	٢٩٢
تونس	٦٢٤		٥٤٠٩	١٠٤٧	١٨١	٥٥
الجزائر	١٣٤٧		١٥٨٣٠	٢٥١٤	١٢١	٥٥١
ليبيا	٢١٠		٥٥٥٠	٩٥٠	١٨٠	١٠٢
مصر	١٨٥٥	٢٥٠٢	١١٤٩	١٥٨٣	٦٨	١٩١٢
المغرب	٢٨٥١		١٤٥٤٥	٥٢٧٦	٣٧	١٤٥١
الجيبوتي	٤٧		٤١٠	٥٠٠	٥٧	٨
السودان	٢٢٣٨٩		٢٠٦٠٠	١٥٥٨١	٢٧٠٥	٦٧١
الصومال	٥١٦٩		١٢٦٠٠	١٩٢٦٠	٦١٨٧	٤٩
موريتانيا	١٢٠٠		٥٠٠٠	٣٠٠٠	٨٢٠	١٦٥
المجموع	٣٩٥٤١	٢٦٤٥	١١٢٩٣٩	٦١٤٥٢	١١١٥٩	٦٩٢٣

المرجع : الكتاب السنوي للاحصاءات الزراعية مجلد رقم ٨ - المنظمة العربية للتنمية الزراعية
ديسمبر ١٩٨٨

جدول رقم (٢)

النسبة المئوية لتوزيع الثروة الحيوانية بالدول العربية
(بالالف رأس) لعام ١٩٨٦

الدولة	الابقار والجاموس والجمال	الاغنام والماعز مجملة	الاغنام والماعز بالوحدات الحيوانية	الجملة الكلية بالوحدات الحيوانية	النسبة
الاردن	٤٥	١٣٦٩	١٣٧	١٨٢	٢٥٧ ر
سوريا	٧١٣	١٢٦٧٥	١٢٦٨	١٩٨١	٢٧٩٩ ر
العراق	١٧٧٩	١١٣٨١	١١٣٨	٢٩١٧	٤١٢ ر
لبنان	٥٠	٥٩٧	٦٠	١١٠	١٥٥ ر
اليمن الجنوبي	٢١٤	٢٣١٠	٢٣١	٤٤٥	٦٢٩ ر
اليمن الشمالي	١٠٦٣	٤٢١٢	٤٢١	١٤٨٤	٢٠٩٧ ر
الامارات	١٢٧	٦٩٤	٦٩	١٩٦	٢٧٧ ر
البحرين	١١	٢٧	٣	١٤	-
السعودية	٥٣٤	٨٩٧٣	٨٩٧	١٤٣١	٢٠٢٢ ر
عمان	٢٠٩	٩١٣	٩١	٣٠٠	٠٤٢٤ ر
قطر	٢٧	١٨٧	١٩	٤٦	-
الكويت	٢٣	٢٤٩	٢٥	٤٨	-
تونس	٨٠٥	٦٤٥٦	٦٤٦	١٤٥١	٢٠٠٨ ر
الجزائر	١٤٦٨	١٨٤٤	١٨٣٤	٣٣٠٢	٤٦٦٥ ر
ليبيا	٣٩٠	٦٥٠٠	٦٥٠	١٠٤٠	١٤٦٩ ر
مصر	٤٤٢٥	٢٧٣٢	٢٧٣	٤٦٩٨	٦٦٣٧ ر
المغرب	٢٨٨٨	١٩٨٢١	١٩٨٢	٤٨٧٠	٦٨٨٠ ر
جيبوتي	١٠٤	٩١٠	٩١	١٩٥	٠٢٧٥ ر
السودان	٢٥٠٩٤	٣٦١٨١	٣٦١٨	٢٨٧١٢	٤٠٥٦٣ ر
الصومال	١١٣٥٦	٣١٨٦٠	٣١٨٦	١٤٥٤٢	٢٠٥٤٤ ر
موريتانيا	٢٠٢٠	٨٠٠٠	٨٠٠	٢٨٢٠	٣٩٨٤ ر
المجموع	٥٣٣٤٥	١٧٤٣٩١	١٧٤٣٩	٧٠٧٨٤	٪١٠٠

ملحوظات :
اعتبرت الوحدة الحيوانية ممثلة للابقار او الجاموس او الجمال . وقسمت اعداد
الاغنام والماعز على عشرة لتساوى الوحدة الحيوانية .

جدول رقم (٣)

ترتيب الاقطار العربية حسب كثافة الثروة الحيوانية بكل منها
لعام ١٩٨٦

الترتيب	الاقطار	النسبة المئوية
١	السودان	٤٠.٥٦
٢	المو مال	٢٠.٥٤
٣	المنرب	٦.٨٨
٤	مصر	٦.٦٤
٥	الجزائر	٤.٦٧
٦	العراق	٤.١٢
٧	موريتانيا	٣.٩٨
٨	سوريا	٣.٨٠
٩	اليمن الشمالي	٢.١٠
١٠	السعودية	٢.٠٢
١١	تونس	٢.٠١
١٢	ليبيا	١.٤٧
١٣	اليمن الجنوبي	٠.٦٣
١٤	عمان	٠.٤٢
١٥	الامارات	٠.٢٨
١٦	جيبوتي	٠.٢٨
١٧	الاردن	٠.٢٦
١٨	لبنان	٠.١٦
١٩	الكويت	٠.٠٧
٢٠	قطر	٠.٠٦
٢١	البحرين	٠.٠٢
		%١٠٠

المصدر : جدول رقم (٢)

جدول رقم (٤)

الانتاج المحلي والفجوة الغذائية من المنتجات الحيوانية
بالوطن العربي لعام (١٩٨٦)

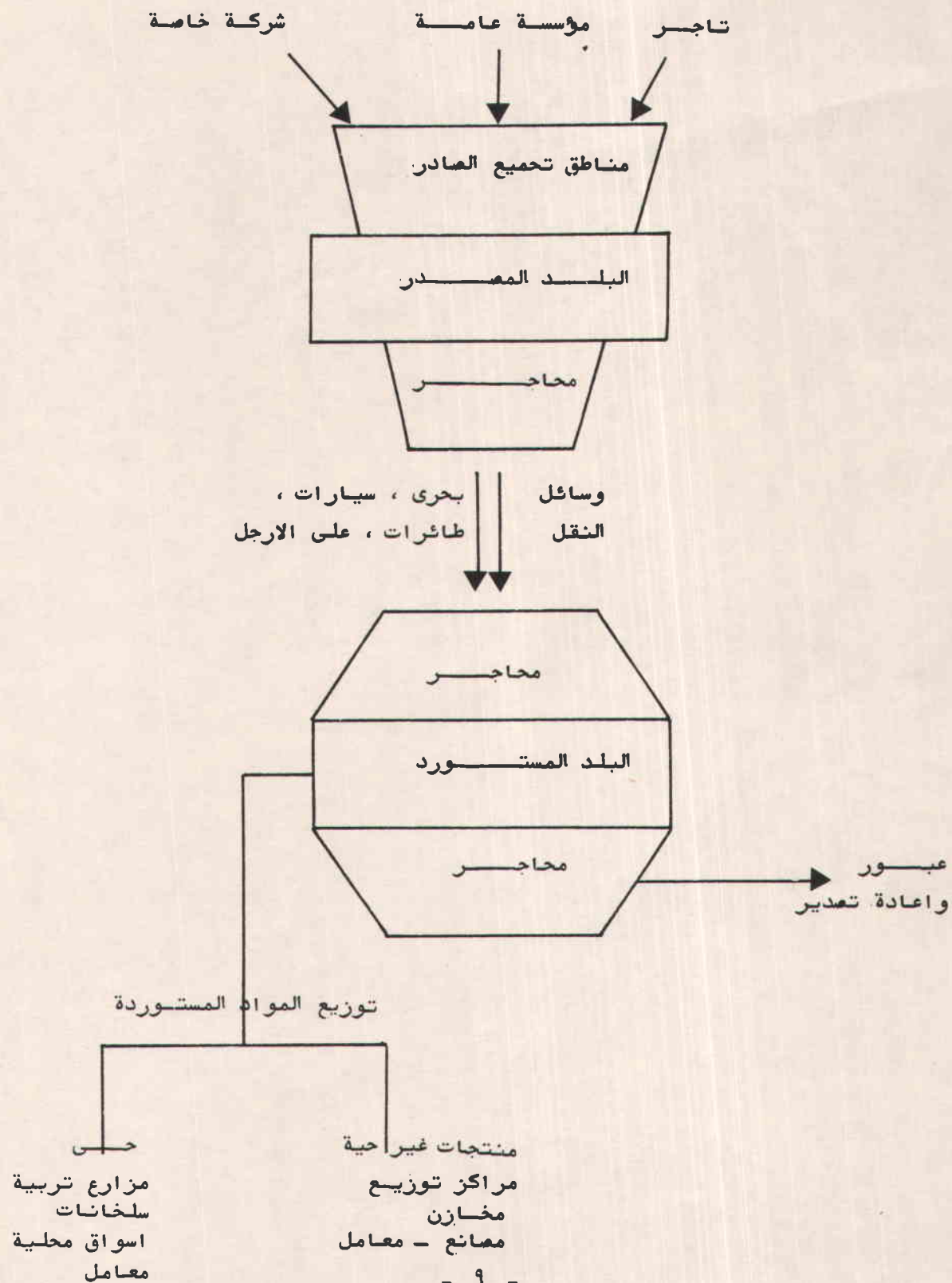
البيان	الانتاج الف طن	المصادر الف طن	الواردات الف طن	الاكتفاء الذاتي نسبة مئوية
جملة اللحوم	٣٧٧٦	٦٨	١٣١٨	٧٥
لحوم حمراء	٢٢٧١	٥٩	٨٦١	٧٤
لحوم بيضاء	١٥٠٥	٩	٤٥٧	٧٧
أسماك	٢٠٤٩	٤٦٨	١٩٣	١١٥
بيض	٨٩٤	٢٧	١١٩	٩١
لبن سائل	١١٢٧٨	٦٤	٩٢٨٦	٥٥

جدول رقم (٥)

القيمة الكلية للمصادر والواردات من جميع المنتجات الحيوانية
للدول العربية لعام ١٩٨٦ (القيمة بالمليون دولار)

البيان	صادر	وارد
أبقار وجاموس حي	٢٨	٢٥٥
أغنام وماعز حي	١٨٢	٨٢٢
لحوم حمراء	١٠	٩٣٧
لحوم أخرى ومستحضراتها	—	١٤٨
دواجن حية	—	٣٤
صيمان	—	٤٧
لحوم دواجن	١١	٥١٨
بيض مائدة	٣١	١٤٥
بيض مخمب	—	٤٤
أسماك	٦٠١	٢٣٤
البيان	١٦	١٦٥٠
المجموع بالمليون دولار	٨٧٩	٤٨٣٤

شكل رقم (١) قنوات تسويق الصادر والوارد من الحيوانات ومنتجاتها



٣ - تعريف المحاجر البيطرية ودورها واهمية توحيد قوانينها ونظمها :

١-٢ تعريف المحاجر البيطرية ودورها الصحي :

بصفة عامة الحجر الصحي البيطري هو حجز عدد من الحيوانات او منتجاتها في مكان محدد لفترة محددة بغرض الرقابة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بحيوانات اخرى ويتم خلال هذه المدة فحص تلك الحيوانات او منتجاتها للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية والمعدية بمختلف الوسائل .

والحجر المقصود في هذه الدراسة يتعلق باجراءات الاستيراد والتصدير للحيوانات ومنتجاتها وكافة السلع والمنتجات ذات الصلة .

وعادة تتم الاجراءات المحجربة للحيوانات المصدرة والمستوردة على مرحلتين الاولى في البلد المصدر نفسه والثانية في البلد المستورد كاجراء وقائي فهو بالنسبة للبلد المصدر يضمن سمعتها واستمرارية تجارتها الخارجية . اما بالنسبة للبلد المستورد يضمن ايضا حصولها على حيوانات ومنتجات صالحة للتربية او الاستهلاك عموما . كما يضمن لها عدم تسرب اي امراض او مواد ضارة الى داخل حدودها بحيث يوءثر على ثروتها الحيوانية ويوءثر على صحة الانسان في حالة الامراض المشتركة .

وتتواجد المحاجر البيطرية عادة في منافذ التصدير ومداخل الاستيراد مثل الموانئ والمطارات والنقاط الحدودية .

وقد ازدادت اهمية المحاجر البيطرية في الوطن العربي في العقدين الماضيين للأسباب التالية :-

(أ) الحاجة المتزايدة لاستيراد الحيوانات ومنتجاتها ادت الى حركة مكثفة لاستغلال الحيوانات ومنتجاتها الى الدول العربية بحيث زاد الاستيراد السنوي لبعض الدول العربية عن حجم الثروة الحيوانية بها .

(ب) الاهتمام بحماية الثروة الحيوانية المحلية والحرص على عدم تعرضها لامراض وافدة .

(ج) اختلاف فئات الماشية ومنتجاتها وعمليات تفضيل استهلاك انواع اكثر من غيرها وتوفر صنف دون الآخر ادى الى نشوء تبادل تجاري في هذه الاصناف بحيث يتم الاستيراد والتصدير من نفس البلد باحجام متفاوتة وعبر نفس الموانئ والمطارات والنقاط الحدودية .

(د) ايضا نشأت حركة العبور من دولة الى اخرى عبر طرف ثالث وهو ما يسمى بالترانزيت وايضا ما يسمى باعادة التصدير . كما ان بعض الحيوانات قد تستورد بغرض اكثارها او تسمينها ثم تصدر الاصناف الجيدة المنتجة كما يحدث في حالات الدجاج البياض وفروج اللحم والحيوانات المنوية وزراعة الاجنية .

(هـ) التطور العلمى والتقنى وتشعب الاحتياجات للحيوانات ومنتجاتها فهى ليست للاستهلاك فحسب بل ايضا لاغراض البحوث والاعراض العلمية الاخرى مما ادى الى دخول اصناف ومنتجات فى دائرة المحاجر البيطرية نذكر منها على سبيل المثال العينات والاعضاء والخلايا الحية والسائل المنوى والاجنة والبيض الملحق والفاكسينات الحية والجراثيم والخمائر والفطريات بانواعها والحاجة لارسال عينات من المرض او الميكروب لبلد آخر لتشخيصه او لفحصه لاجراء البحوث او لتصنيع لقاحات ضده .

(و) هناك مواد ضارة لم تكن سابقا فى الحسبان مثل تلوث الحيوانات ومنتجاتها بالمواد الكيماوية والهرمونات والاشعاع والمضادات الحيوية مما يجعل الاهتمام وتطوير المحاجر البيطرية اهمية قصوى لدرء المخاطر الناتجة .

٢-٣ اهمية التوحيد والتنسيق للاجراءات المحجرية بالوطن العربى :

هنالك اسباب عديدة تجعل توحيد الاجراءات المحجرية بالوطن العربى وتنسيقها أمر هام للغاية وتتلخص هذه الاسباب فى الآتى :-

- (أ) كثافة التبادل التجارى حاليا بين الدول العربية .
- (ب) اشتراك العديد من الدول العربية فى استيراد الحيوانات ومنتجاتها من مصدر واحد او منطقة واحدة .
- (ج) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة والتعاون فى عمليات الرقابة والكشف .
- (د) حركة المواطنين داخل الوطن العربى كبيرة ومتزايدة بحيث يمكن ان يصاب المواطنون فى بلد عربى وتنقل معهم الإصابة عندما يعودون الى بلادهم ويكون مصدر الإصابة من الحيوانات او منتجاتها مما يستدعى ضرورة التنسيق والتعاون بين كل الدول العربية بالنسبة لاجراءات المحاجر .
- (هـ) ضرورة الفهم المشترك للاجراءات والمصطلحات وضرورة تسهيل ملء وقراءة الشهادات الصحية بصورة متفق عليها ملزمة للجميع .
- (و) للقيام بعملية الرقابة والمراجعة بسهولة وسرعة وتخفيفا للتكاليف والعبء الادارى والفنى وتسهيلا للمواطنين .

٤ - الخدمات البيطرية والهيكل التنظيمية والاجهزة المساعدة :

لا شك بان تقدم الخدمات البيطرية وتطوريرها فى الوطن العربى يمثل حجر الزاوية فى برنامج تطوير الثروة الحيوانية والعناية بها . ان توفير الكوادر الفنية المؤهلة بكل قطاعاتها من الاطباء البيطريين والكوادر الاخرى المساعدة وكذا التجهيزات والوحدات العاملة والمختبرات البيطرية والمحاجر ونقاط المراقبة والمجازر وفحص اللحوم ومحطات النزو والتلقيح الاصطناعى

جدول رقم (٦) الخدمات البيطرية بالوطن العربي

[illegible]

ومراكز التعليم والتدريب البيطري والتعاون مع المنظمات الدولية كلها تساعد في تطبيق القوانين والانظمة البيطرية مما يساهم بشكل فعال في تطوير الثروة الحيوانية والمحافظة على صحة الانسان والحيوان .

وقد تم مسح الخدمات البيطرية في هذه الدراسة للغالبية العظمى من الدول العربية كما هو موضح في الجدول رقم (٦) .

٥ - الامراض الوبائية المعدية ذات الالهية للحجر المحي البيطري وطرق السيطرة عليها :

١-٥ امراض الابقار :

الممرض	الميكروب	طرق السيطرة
١- الطاعون البقري	فيروس	لقاح نسيجي
٢- الحمى القلاعية FMD	فيروس له عدة عترات	تحصين بالعترة
٣- التهاب الرئوى البلورى	ميكوبلازما	التحصين الوقائي - الاختبار
٤- التضخم العضلى B.Q.	كلستريديم شوفاي	السيرولوجي ثم الذبح
٥- الحمى الفحمية	ميكروب باسيلى	علاج المصاب - التحصين
٦- التسمم الدموى H.S.	باستريلا ملتوسيدا	التحصين
٧- السل البقري	مايكوبكتريم تيوبركلوزين	الاختبار بالتوبركلين
٨- الاجهاض المعدى	بروسيللا الاجهاض	ذبح المصاب - الاختبار ثم الذبح
٩- الجرب	طفيل جلدى	عزل الحيوان المصاب وعلاجه
١٠- مرض النوم الجلدى الفيروسي (Lumpy skin disease)	نوعين من الفيروس	للحجر المحي وخطر الحركة
١- طفيليات الدم	انواعها كثيرة منها البابينزيا والانابلزما والثيليريا	ابادة القراد وعلاج الحيوان

٢-٥ امراض الاغنام :

الممرض	الميكروب	طرق السيطرة
١- جدري الاغنام	فيروس	الحجر المحي والتحصين الدورى
٢- الحمى الفحمية	باسيلى انثريس	التحصين
٣- التهاب الفم التقرحى المعدى	فيروس	التطهير والعناية بالنظافة
٤- حمى الوادى المتصدع (Rift Valley Fever)	فيروس	مكافحة البعوض والتحصين

٣-٥ امراض الماعز :

الممرض	الميكروب	طرق السيطرة
الالتهاب الرئوي البلوري المعدي	مايكوبلازما	العزل والحجر الصحي والعلاج

٤-٥ امراض الابل :

الممرض	الميكروب	طرق السيطرة
١- مرض الذبابة (Trypanosomiasis)	طفيل الدم (T.evansi)	علاج الحيوان المصاب ومكافحة الذبابة الناقلة للمرض
٢- مرض الجرب	طفيل جلدي	عزل الحيوان وعلاجه

٥-٥ امراض الفميلة الخيلية :

الممرض	الميكروب	طرق السيطرة
١- مرض السقاوة (Glanders)	اكتينيو باسيلس ماليي	اختبار الحيوانات اعدام المصاب وتطهير المكان
٢- طاعون الخيل (AHS)	فيروس	التحصين باللقاح متعدد العترة

٦-٥ امراض الكلاب والقطط :

الممرض	الميكروب	طرق السيطرة
١- داء الكلب	فيروس	التحصين السنوي
٢- الديستمبر	فيروس	التحصين

٧-٥ امراض الدواجن والارانب :

الممرض	الميكروب	طرق السيطرة
١- نيوكاسل	فيروس	التحصين بـلقاح نيوكاسل
٢- طاعون الدجاج (Fowl Plague)	فيروس	التحصين باللقاح
٣- التهاب القصبة الهوائية المعدي	فيروس	التحصين باللقاح
٤- ميرك	فيروس	عزل الطيور المصابة
٥- جدري الطيور (Fowl pox)	فيروس	حظر الاستيراد من البلاد الم والتحصين
٦- مرض الاسهال الابيض المعدي (Pallorum Disease)	سامونيلابلورم	اختبار الدواجن وعزل المصاب

تابع امراض الدواجن والارانب :

الممرض	الميكروب	طرق السيطرة
٧- تايفود الطيور (Fowl Typhoid)	سالمونيلا جاللينارم	تحصين الطيور باللقاح الواقي
٨- مرض الجمبورو	فيروس	العناية الصحية والتحصين ضد المرض
٩- مرض الكوكسيديا	بروتوزا	العزل والعلاج

٦ - القوانين واللوائح والامور التي تحكم الاستيراد والتصدير :

لا شك ان حماية الثروة الحيوانية من الامراض المعدية الوبائية وحماية الانسان من الامراض المشتركة لايتأتى الا بسن قوانين ولوائح وامور تحكم الاستيراد والتصدير واقامة محاجر ونقاط رقابة على الحدود . كما ان تشريع القوانين يضع حدا ملزما للاجراءات التي تتخذ في حالات الاستيراد والتصدير بالنسبة للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمواد البيولوجية الاخرى واجراءات ومسئوليات السلطات المختصة البيطرية .

وقد شرعت معظم الدول العربية في سن القوانين واللوائح والامور التي تسيير وتضبط عملية الاستيراد والتصدير بل ان الكثيرين منهم بدأوا في مراجعة القوانين و اللوائح الخاصة بهم واستبدالها بقوانين حديثة تتماشى مع الظروف الراهنة - كما ان تصميم الشهادة الصحية البيطرية وابرار البنود التي توضح كافة الاجراءات المتخذة حيال الحيوانات المصدرة هو بمثابة جواز سفر لهذه الحيوانات ولذا فقد تم في هذه الدراسة مراجعة القوانين واللوائح والامور والشهادات الصحية في سبعة عشر دولة التي توفرت المعلومات عنها وهي :- الاردن - سوريا - العراق - لبنان - اليمن الشمالي - اليمن الجنوبي - الامارات - البحرين - السعودية - عمان - قطر - الكويت - الجزائر - مصر - المغرب - السودان وموريتانيا .

وقد شملت الدراسة في كل دولة ما يلي :-

- (١) اسم القانون او اللوائح او الامور .
- (٢) ملخص للقانون او اللوائح او الامور .
- (٣) تقييم القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والتصدير .
- (٤) تقييم الشهادات الصحية البيطرية .

٧- مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجرية البيطرية في الوطن العربي :

١-٧ مقدمة :

تلاحظ ان بعض الدول العربية لديها قوانين للحجر الصحي البيطري ولكن تنقصها بعض البنود الهامة التي قد تؤدي الى وجود ثغرات مما لا يساعد على اتخاذ الاجراءات المحجرية بالنسبة لتصدير واستيراد الحيوانات ومنتجاتها بالطريقة المرجوة مما يؤدي الى انتشار الامراض الوبائية او ادخال امراض جديدة ربما لا تكون موجودة بالبلد المستورد .

كما ان بعض الدول ما زالت قوانينها بلغات غير العربية وتنقصها كثيرا من البنود الهامة . لذا فان وضع قوانين ونظم موحدة للحجر الصحي البيطري في الدول العربية سوف يساعد كثيرا على تنمية التجارة بين هذه الدول وتطويرها وتدعيم العلاقات الاخوية . كما ان بعض الدول العربية المتجاورة والتي ليست بينها حدود طبيعية مما ينجم عنه تداخل المراعى بينها وسهولة تحرك الماشية ، تتطلب اجراءات ادارية تتسم بالمرونة بين هذه الدول اضافة للقوانين والانظمة المحجرية لتسهيل حركة القطعان وتوثيق الروابط الاجتماعية والثقافية وتحقيق اهداف اقتصادية وذلك بعقد اتفاقيات ثنائية . و اضافة الى ذلك فان معظم الدول العربية اعضاء في المنظمة العالمية للأوبئة (OIE) لذا يجب الالتزام بالامراض الوبائية المعدية الواجب الاعلان عنها :-

يشتمل مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجرية البيطرية في الوطن العربي المنوه بالدراسة على المكونات التالية :-

- اولا : نموذج لقوانين ونظام حجر صحي بيطري موحد للدول العربية .
- ثانيا : نماذج لشهادات صحية بيطرية .
- ثالثا : نموذج لاتفاقية صحية بيطرية ثنائية .
- رابعا : الامراض الوبائية المعدية الواجب الاعلان عنها على حسب قرارات منظمة الاوبئة العالمية (OIE) .

٢-٧ نموذج لقوانين ونظام حجر صحي بيطري موحد :

١-٢-٧ تعريف للمصطلحات الهامة :

يقصد بها توضيح المقصود من الكلمات او العبارات التي تستعمل في مجال المحاجر البيطرية وقد شملت الدراسة المصطلحات التالية وتعريفاتها :-

١- السلطة المختصة	١٦- البيض	٣١- الرسالة
٢- المحجر	١٧- المهمات	٣٢- شهادة صحية مستوفاة
٣- الامراض المحجرية	١٨- العلف	٣٣- شهادة صحية غير مستوفاة
٤- الحيوانات	١٩- العينات المرضية	٣٤- الطبيب البيطرى المسئول
٥- الحيوانات المجترة	٢٠- الحيوانات المشتبه فيها	٣٥- المحاجر البيطرية المعتمدة
٦- الخيول	٢١- الحيوانات الناقلة للعدوى	٣٦- منطقة خالية
٧- الخنازير	٢٢- بؤرة	٣٧- منطقة موبوءة
٨- الطيور	٢٣- وباء	٣٨- شهادة صحية بيطرية دولية
٩- اللحوم	٢٤- مرض حيوانى	٣٩- القائمة أ
١٠- الاسماك	٢٥- مرض مشترك	٤٠- القائمة ب
١١- الجلود	٢٦- الامراض المحجرية	٤١- خلايا نحل مصابة
١٢- حيوانات التجارب	٢٧- اذن الاستيراد او التصدير	٤٢- منتجات ذات اصل حيوانى للاستهلاك الادمى
١٣- المنتجات الحيوانية	٢٨- الترخيص الصحى البيطرى	٤٣- منتجات ذات اصل حيوانى من اجل التصنيع
١٤- المستحضرات البيولوجية الحيوانية	٢٩- المستورد	٤٤- منتجات ذات اصل حيوانى لاستعمال الصيدليات
١٥- السائل المنوى	٣٠- المصدر	٤٥- منتجات ذات اصل حيوانى لاستعمالها فى اغذية الحيوان

٢-٧ الامراض المعدية والوبائية التى تطبق عليها احكام الحجر البيطرى :

اولا : بالنسبة للحيوانات :

الطاعون البقرى - التهاب الرئوى البلورى المعدى - الاجهاض المعدى - الحمى القلاعية -
حمى الوادى المتصدع - التهاب الاغشية الانفية والقصبه الهوائية المعدى - الحمى الفحمية - الرعام -
السراجه - طاعون الخيل - مرض الكلب - الامراض الجلديه - طفيليات الدم - الطفيليات الخارجية •

ثانيا : بالنسبة للطيور :

النيوكاسل - طاعون الطيور - جدري الطيور - الاسهال الابيض - الستاكوزيس - التهاب الحنجرة
والقصبه الهوائية المعدى - التهاب الشعب المعدى •

ثالثا : بالنسبة للاسماك :

التسمم الدموى الفيروسى للسالمون - التنكرز البنكرياسى المعدى - مكسوما السالمون -
الحمى الفيروسية الربيعية •

٣-٢-٧ شروط الترخيص الصحي البيطري :

وهو الترخيص الذى تصدره السلطة البيطرية المختصة كشرط لاستيراد او تصدير رسالة ذات نوعية حيوانية ويكون هذا تحت شروط معينة .

اولا : لا يسمح لاي شخص باستيراد او تصدير حيوانات او منتجات حيوانية ما لم يسبق له الحصول على تخصيص من السلطة البيطرية المختصة ويجب ان يوضح نوع وعدد الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها وجهة شرائها وجهتى الشحن والوصول والتاريخ المتوقع لوصول الرسائل او تصديرها ووسائل النقل .

ثانيا : تقوم السلطة البيطرية بدراسة الموقف الوبائى للدولة المطلوب الاستيراد منها على ضوء ما يصدره مكتب الاوبئة بباريس OIE من نشرات بذلك وعليه يقرر الاستيراد من عدمه .

ثالثا : للسلطة البيطرية المختصة ان تقوم باية اجراءات تراها ضرورية من ناحية الفحص او الاشتراطات الصحية او طرق التعبئة او اجراء التحمينات اللازمة للحيوانات او الطيور المصدرة او تضع اشتراطات فى حالة الاستيراد بالنسبة للتحمينات ضد الامراض المختلفة ومدة بقائها فى المحاجر قبل شحنها وذلك قبل الترخيص بالتصدير او الاستيراد .

رابعا : يحظر دخول وخروج الحيوانات او منتجاتها الا عن طريق المداخل المعتمدة للدولة والتسبب بوجود بها محاجر بيطرية كما يحظر دخول الحيوانات التى تأتى مسوقة سواء كان ذلك لغرض الذبح او الرعى او التربية الى البلاد الا بعد دخولها للحجر واتخاذ الاجراءات المحجربة اللازمة نحوها . ولكل دولة تحديد السلطات المختصة بالنسبة لتنفيذ اجراءات المحاجر .

خامسا : على اصحاب رسائل الحيوانات المستوردة اخطار المحاجر البيطرية قبل ثلاثة ايام من وصول الحيوانات .

سادسا : الحيوانات التى تصدر للخارج ولمدة محددة على ان تعاد للبلاد مرة اخرى بقصد المرعى او السباق او غرض آخر وكذلك الحيوانات التى ترد عبورا (ترانزيت) او تستورد بشرط اعادة تصديرها للخارج بعد مكوثها مدة معينة داخل البلاد وذلك بشرط ان تقيد اوصافها تفصيليا او توضع لها ارقام معدنية او توشم ليتسنى معرفتها حسب الاصول ويمكن اعادتها تصديرها دون اذن تصدير .

٤-٢-٧ شروط الشهادة الصحية في حالة الاستيراد :

يجب أن تصحب رسالة الحيوانات أو الطيور المستوردة أو منتجاتها أو مخلفاتها شهادة صحية بيطرية تقدم الى الطبيب المسئول من المحجر فور وصول الرسالة وقبل تفريغها وتكون مستوفية للبيانات التالية :

- ١- أن تكون الشهادة صادرة من طبيب بيطري حكومي مختص باصدار مثل هذه الشهادة وصفته الحكومية وعليها خاتم الدولة المصدرة ومعتمدة من البعثة الدبلوماسية للبلد المستورد .
 - ٢- أن يبين في الشهادة اسم المرسل منه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات أو منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها وأوصافها وميناء التصدير والموانئ الوسيطة التي تمر بها .
 - ٣- أن تكون الشهادة مشتملة أيضا على البيانات الصحية الآتية حسب نوع الحيوانات أو منتجاتها :
- أولا : بالنسبة لأبقار وجاموس التربية :

يجب أن تستوفى الشهادة الصحية البيانات الآتية :-

- ١- ان البلاد الواردة منها تعلن خلوها من الأمراض الوبائية ولاسيما الطاعون البقري - السل وشبيهه السل - التهاب الرئوى البلورى المعدى منذ سنتين على الأقل .
- ٢- خلو الجهات الواردة منها من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة على التصدير .
- ٣- أن تكون الحيوانات غير محمّنة وقائيا ضد مرض الاجهاض المعدى طيلة حياتها ومن أى عترة كانت .
- ٤- أن تكون الحيوانات محمّنة وقائيا ضد مرض الحمى القلاعية بالعترات الموجودة فى البلاد المستوردة وان يتم التحصين خلال فترة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن .
- ٥- انه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السـل باختبار التيوبركلين المفرد المقارن والبروسلوزس باختبار تجمع المصل وكانت النتيجة سلبية . على أن يبين فى شهادة الاختبار تاريخه ومكانه وطريقته مع وصف دقيق للحيوانان المختبر .
- ٦- أن الحيوان مختار من قطيع خال من الامراض الآتية :
أ) التريوكومونياسيز Trichomoniasis
ب) الواوات الجنينية Vibrio Foetus
ج) التهاب المهبل الحبيبي المعدى Coital Vesicular Exanthema
وذلك بالفحص المعملى ثلاثة اختبارات متتالية
- ٧- ان الحيوان خال من الامراض الجلدية وأهمها القراع والجرب والسنط .
- ٨- ان الحيوان قد تم اختبار برازه فى خلال شهر سابق على تاريخ تصديره ضد بويضات الديدان الكبدية وثبت خلوه منها .

- ٩- ان الحيوان خال من مرض يزنز والحمى المجهولة والكوكسيديا ، والماء القلبي واللبتوسبيروزييس والستيريوزيس ، واللوكميميا ، وان القطيع المنتخب منه كان خاليا من هذه الامراض فى بحر النفتين السابقتين على تاريخ الشحن .

ثالثا : بالنسبة لأغنام وماعز الافراج :

- ١- خلو البلاد الواردة منها من مرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البلورى المعدى والحمى القلاعية والحمى الفحمية والجدرى خلال الستة أشهر السابقة على التصدير .
- ٢- أن يكون قد تم اختبارها ضد البروسلوزس خلال أقل من ثلاثين يوما سابقة على تاريخ التصدير وكانت النتيجة سلبية بواسطة التجمع المصلى .
- ٣- ان لاتكون قد خالطت اغناما أو ماعز مصابة بالحمى الفحمية أو عفن الحافز أو الامراض الفيروسية المعدية والوبائية أو أمراض الميكروبات اللاهوائية (الكلوة الرخوى ودوسنتاريا الحملان والمرض الاسود والتفحم العضلى) فى مدة الستين يوما السابقة على التصدير وأنها قد حصنت ضد هذه الامراض فى تاريخ لا يقل عن شهر ولايزيد عن ستة أشهر قبل التصدير .
- ٤- ان تكون خالية من مرض الحكة Scrapie فى بحر الستين يوما السابقة على التصدير وانه لم توجد فى الجهة التى كانت بها الأغنام أو الماعز أية اصابة بهذا المرض خلال الثلاث سنوات السابقة على التصدير وان هذه الحيوانات ليست من انتاج أغنام سبق اصابتها بهذا المرض .
- ٥- أن تكون محمّنة ضد الحمى القلاعية بالعترات A, D, C خلال مدة مابين (١٤ - ٦٠) يوما قبل تاريخ التصدير .
- ٦- أن تكون محمّنة ضد مرض التهاب الفم النفطى المعدى .
- ٧- أن تكون مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية الآتية :
أ (التريكومونيازس Trichomoniasis)
ب (الواوات الجنينية Vibriosis)
ج (التهاب المهبل الحبيبي المعدى Coital Vesicular Exanthema)
- ٨- أن تكون خالية من الأمراض الآتية عند الشحن :
اللسان الأزرق - مرض يونز - ماء القلب - السل الكاذب - بويضات الديدان الكبدية فى البسراز - الكوكسيديا ، وجميع الامراض الوبائية .

ثالثا : بالنسبة للابقار والجاموس والأغنام والماعز المستوردة لغرض الذبيح :

- ١- ان تكون خالية من الحمى القلاعية

- ٢- أن يثبت أنها حصنت ضد الطاعون البقري والالتهاب الرئوي البلوري المعدي والحمى القلاعية والحمى الفحمية بلقاحات واحتياطات تعتمد على السلطة البيطرية للبلد المستورد على أن يكون التحصين في بحر مدة لا تقل عن ٢١ يوما ولا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل وصولها إلى ميناء الوصول أو بلدة الاستيراد وذلك إذا كانت البلاد المستوردة منها موبوءة بأي من تلك الأمراض .
- ٣- في حالة أن الدولة المصدرة خالية من الأمراض الوبائية السارية والمعدية يوضح ذلك في الشهادة الصحية المرافقة للحيوانات .
- ٤- توضح تاريخ التحصينات ومدة مكوث الحيوانات في محجر بيطري أو أكثر قبل شحنها إلى ميناء الوصول .

رابعاً: بالنسبة لخنازير التربية والذبيح :

- ١- خلو أماكن تربيتها وكذلك الأماكن الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسة أميال حول تلك الأماكن من أمراض كوليرا وطاعون وجمرة الخنازير والحمى القلاعية والالتهاب الرئوي المعدي وذلك خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التصدير . ويستغنى عن اشتراط الخلو من كوليرا الخنازير إذا كان قد سبق تحصين الخنازير بلقاح ضد هذا المرض تعتمد السلطة البيطرية المختصة في البلاد المستوردة .
- ٢- أنه قد تم اختبارها ضد مرض البروسيللوزس باختبار تجمع المصل وكانت النتيجة سلبية وذلك خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ التصدير .

خامساً: بالنسبة للابل :

- ١- خلو البلاد الواردة منها من أمراض الطاعون البقري والحمى القلاعية والحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين على التصدير .
- ٢- أن تكون محصنة ضد الطاعون البقري وحمى الوادي المتمدع والحمى الفحمية في مدة لا تقل عن ٢١ يوما ولا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل شحنها إلى ميناء الوصول .
- ٣- خلو الابل المستوردة من مرض الذباب والأمراض الجلدية .

سادساً: بالنسبة للخيل :

- ١- خلو البلاد الواردة منها من أمراض السقاوة والسراجه وطاعون الخيل والالتهاب المخي الشوكي والالتهاب الرئوي المعدي والزهرى خلال الستين يوما السابقة على التصدير .
- ٢- أن يكون قد تم اختبارها بالمليين (Malline test) وأعطت نتيجة سلبية في مدى الثلاثين

يوما السابقة على وصولها •

- ٢- أن تكون محمّنة ضد طاعون الخيل في بحر مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تزيد عن ستة أشهر قبل تاريخ وصولها فإذا لم تكن قد حصنت تعزل ويتم تحصينها في ميناء الوصول في البلاد التي يكون طاعون الخيل مستوطنا فيها •

سابعاً : بالنسبة للكلاب والقطط :

- ١- أن تكون خالية من الامراض المعدية والوبائية •
- ٢- أن تكون محمّنة ضد مرض الكلب في بحر مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة من تاريخ وصولها • فإذا لم تكن قد حصنت فيتم تحصينها في ميناء الوصول •

ثامناً : بالنسبة للطيور وبيضها :

- ١- أن الطيور المستوردة والاسراب المأخوذة منها قد سبق فحصها قبل التصدير وانها جميعا كانت خالية من مرض الاسهال الابيض بطريقة اختبار التجمع وغيره من الامراض الوبائية وانها لم يسبق اصابتها أو تعرضها للاصابة بأمراض طاعون الطيور أو النيوكاسل أو الجهاز التنفسي أو الالليكوزيس أو التهاب الكبد أو الكوليرا أو الجدري أو التهاب المخي السحائي أو مرض الجمبورو أو مرض ميرك أو أي أمراض وبائية أخرى تحددها السلطة البيطرية للبلد المستورد وذلك خلال الستين يوماً السابقة على التصدير • وان المنطقة الواردة منها هذه الطيور كانت خالية من الامراض المعدية والوبائية خلال هذه الفترة •
- ٢- أن البيض المستورد للتفريخ ناتج من طيور تنطبق عليها الاشتراطات الواردة في البند السابق •

تاسعاً : بالنسبة لطيور الزينة وريشها وبيضها :

- اضافة الى النص المذكور في الشهادة المطلوبة عند استيراد الطيور وبيضها يشترط أن تكون طيور الزينة وريشها وبيضها خالية من مرض الستاكوزيس لمدة لا تقل عن ستة أشهر سابقة على تاريخ التصدير •

عاشراً : بالنسبة للقردة والنسانيس :

- ١- أن تكون قد أمضت مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً قبل التصدير في منطقة خالية من الحمى الصفراء •
- ٢- أن تكون خالية من الامراض المعدية والوبائية •

حادى عشر : بالنسبة للأرانب والحيوانات المشابهة لها :

- ١- ان تكون هذه الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض المكسومة Myxoma وممرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين على التصدير .
- ٢- أن تكون خالية من مرض التسمم الدموى وكذلك الامراض الجلدية .

ثانى عشر : بالنسبة للحيوانات الوحشية :

- تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات المستأنسة كل حسب نوعه .

ثالث عشر : بالنسبة للحوم :

- ١- ان تكون الحيوانات قبل ذبحها واردة من مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية على الأقل لمدة ستة أشهر قبل الذبح .
- ٢- أن تكون الحيوانات قد تم تحصينها قبل ذبحها لمدة شهر على الأقل ضد الطاعون البقرى والحمى القلاعية والتسمم الدموى ومرض ذات الساق الأسود .
- ٣- أن تكون الحيوانات قبل الذبح قد تم حجزها فى محجر حكومى لمدة ٢١ يوما .
- ٤- أن يتم الذبح فى مجازر خاضعة للإشراف البيطرى .

رابع عشر : بالنسبة للطيور المذبوحة :

- أن يثبت أن البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بطاعون الطيور أو النيوكاسل أو كوليرا الطيور أو مرض الاكياس الهوائية خلال الستة أشهر السابقة على التصدير .
- كما يجب أن يكون قد تم ازالة ريشها واحشائها وروءوسها وأرجلها .

خامس عشر : بالنسبة للغدد والخلاصات والافرازات والأعضاء الداخلية للحيوانات والطيور :

- ١- ان يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة .
- ٢- أن تكون مأخوذة من حيوانات أو طيور ذبحت فى مجازر عامة تحت الاشراف البيطرى وكان قد كشف على الذبائح قبل وبعد الذبح وثبت عدم اصابتها للإنسان أو الحيوان .

سادس عشر : بالنسبة للسائل المنوى :

- ١- ان يثبت استيراده من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية .
- ٢- أن يكون مأخوذاً من ذكور خالية من البروسيلوزس والامراض الاخرى التى تنقل بالسائل المنوى .

سابع عشر : بالنسبة للمنتجات الحيوانية وبقاياها :

- ١- أن يثبت من البيانات مايسمح بالاستدلال على نوع الرسالة ان جهة الانتاج الاصلية خالية من امراض الحيوانات المعدية أو الوبائية وذلك فيما عدا العينات الغير قابلة للتداول والشعر الخام والوبر وشعر الخنازير .
- ٢- أن تكون فرش الحلاقة أو الشعر الخام أو الوبر أو شعر الخنازير قد ظهرت وأصبحت خالية من بذور جراثيم الحمى الفحمية .

ثامن عشر : بالنسبة للمهمات الحيوانية :

- أن تكون واردة من جهات خالية من الامراض المعدية والوبائية خلال شهرين من تاريخ تصديرها وبالاخص الحمى الفحمية والطاعون البقرى والحمى القلاعية .

٥-٢-٧ الاجراءات التى تتخذ عند ورود رسائل الموانئ البحرية والجوية :

أولا : قبل التفريغ :

- ١- يتوجه مندوب الحجر البيطرى الى الشاحنة فى عرض البحر أو أرض المطار للقيام بالمعاينة الأولية، وذلك أولا بالاطلاع على الشهادات والأوراق الرسمية المرافقة للرسالة .
- ٢- على ربان السفينة أو قائد الطائرة أن يقدم بيان الى مندوب الحجر البيطرى بشأن وجود أو عدم وجود اصابات أو نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وذلك من خلال شهادة محررة بذلك . وكذلك اقرار بأن الرسالة لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .
- ٣- يقوم مندوب الحجر البيطرى بفحص الحيوانات واذا ظهر عند الكشف على رسالة الحيوانات أنها مصابة أو مشتبه فى اصابتها بأحد الامراض الوبائية فعليه الا يصرح بتفريغ الرسالة ويلتزم المستورد باعادة الرسالة بأكملها الى منشئها .
- ٤- فى حالة وجود جثث حيوانات نافقة تؤخذ عينات من الدم وتفحص معمليا لاستبعاد مرض الحمى

الفحمية والتسمم الدموى وعند التأكد من عدم وجود هذين المرضين تشرح الجثث لمزيد من الفحص المعملى ثم تحرق بالمكان المعد لذلك .

٥- فى حالة رسالة اللحوم يقوم مندوب الحجر البيطرى بفحص الرسالة وذلك أولا بفحص سجل حرارة الثلاجات أو المستودعات اليومى بحيث لا تقل عن ١٠ درجة مئوية تحت الصفر ، ثم يقوم بفتح عدد من أكياس الذبائح أو الكراتين من كل ثلاجة أو مستودع تبريد والتأكد أن الاغلفة غير ملوثة بالبكتريا أو الدم ولا يوجد عليها لطع فطرية سوداء ، وعند ملاحظة أى تغيير عليه أن يطلب فحص عدد آخر وإذا تبين له أنها صالحة من جميع الوجوه الصحية والفنية وشرط الاستيراد، يسمح بانزال ارسالية اللحوم الى البر . أما اذا تبين له وجود نسبة كبيرة غير صالحة وكانت الذبائح غير طبيعية أو لاى سبب من الاسباب فله أن يرفض السماح بانزال الرسالة الى البر وله الحق فى أخذ عينات للفحص المعملى .

ثانيا : عند التفريغ :

- ١- يقوم مندوب الحجر البيطرى بفحص الحيوانات عند تفريغها من الشاحنة لملاحظة أى أعراض غير طبيعية .
- ٢- تقوم أجهزة الكشف الاشعاعى باجراء الكشف الاشعاعى المبدئى على الرسالة .

ثالثا : بعد التفريغ :

- ١- الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بشهادة بيطرية أو مصحوبة بشهادة بيطرية غير مستوفاة تحجر بالمحجر سبعة أيام تحت الفحص قبل اجراء أى اختبارات أو تحصينات نحوها .
- ٢- تودع الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقرى أو الالتهاب الرئوى البلورى المعدى وكذلك الحيوانات المخالطة لها فى المحاجر ولايجوز اخراجها منها الى السلخانات مباشرة لغرض ذبحها .
وأما الحيوانات المخالطة التى لاتؤكل لحومها فيجب تطهيرها فى حمام مطهر بعد بقائها بالمحجر لمدة عشرة أيام .
- ٣- للسلطة البيطرية أن تنفذ ماتراه مناسباً لحماية ثروتها الحيوانية من أى اختبارات أو تحصينات تراها للحيوانات الواردة قبل الافراج عنها .
- ٤- لمندوبى المحاجر سحب العينات اللازمة من الرسائل الواردة للفحص للتأكد من سلامتها قبل الافراج عنها .

٦٢-٧ اجراءات عامة :

أولا: حيوانات الذبيح :

لايجوز اخراج الحيوانات المستوردة للذبح من المحجر الا الى مجزر مجاور للمحجر وعلى ان تذبح
فى ذات يوم اخراجها ، كما لايجوز ابقاؤها بالمحجر ولا اعادتها الى المحجر .

ثانيا : فى حالة ظهور أمراض معدية أو وبائية بالمحاجر :

للسلطة البيطرية أن تتخذ مآتراه ضروريا من اجراءات لحماية صحة الانسان أو الحيوان وذلك
بالنسبة للحيوانات التى يظهر فيها مرض معدى أو وبائى ولها أن تأمر بتحسينها أو اختبارها
أو تطهيرها أو علاجها أو ذبحها أو اعدامها مع حرق جثثها دون أن يكون لصاحب الحيوانات
والطيور أو منتجاتها أو متخلفاتها الحق فى المطالبة بأى تغويض عنها .

ثالثا : الحيوانات المصابة باصابات عرضية داخل المحاجر :

اذا أصيب الحيوان داخل المحجر باصابة عرضية غير المرض المعدى أو الوبائى وجب على صاحبه
أن يذبحه ، فاذا امتنع أو أهمل فى ذلك جاز للسلطة البيطرية ذبحه بمماريف على نفقته وبيع
لحومه بالمزاد أو بالسعر الجبرى وصرف الثمن لصاحبه أو ايداعه على ذمته بعد استئزال كافة
مماريف الذبح والبيع .

رابعا : دخول المحاجر :

يجوز لصاحب الحيوانات أو مندوبه أن يدخل المحجر لفترة من الزمن تكفى للعناية بالحيوانات
وتغذيتها وذلك وفقا للشروط والقيود التى يقررها طبيب بيطرى المحجر على أنه لايجوز
استعراض الحيوانات بقصد بيعها خارج حظائرهما الا بعد انتهاء مدة الحجر عليها وبإذن من
طبيب المحجر .

٧-٢-٧ عقوبات :

تحدد الدولة العقوبات والجزاءات المناسبة فى حالة الاخلال بأى من بنود مشروع القانون .

٣-٧ نماذج لشهادات صحية بيطرية

١-٣-٧ شهادة بيطرية دولية عن منتجات حيوانية

INTERNATIONAL VETERINARY CERTIFICATE OF HEALTH
FOR ANIMAL PRODUCTS

- Country الدولة:
Ministry : الوزارة :
Organization الهيئة:
1. Day Month.... Year اليوم الشهر السنة
2. Place of issue of Certificate محل اصدار الشهادة
3. Origin of products منشأ المنتجات :
4. Name & Address of Exporter اسم وعنوان المصدر
5. Name and address of consignor اسم وعنوان المستورد
6. Kind of Products نوع المنتجات
7. Packing نوع التعبئة
8. Number of pieces عدد القطع
9. Total Weight الوزن الكلى
10. Identification marks العلامات المميزة
11. Port of export ميناء التصدير
12. Port of import ميناء الاستيراد

I, the undersigned hereby, certify that the animal products described above are free from contagious and infectious diseases, derived from healthy animals and prepared and handled in sanitary manner prior to export.

انا الموقع ادناه اشهد بان المنتجات الحيوانية المذكورة بهذه الشهادة خالية من كافة الامراض المعدية والوبائية ومستوفاة للشروط الصحية البيطرية

Name الاسم :
Signature التوقيع : الختم الرسمي للدولة

Stamp of importing
Country Embassy
ختم سفارة الدولة المستوردة

٧-٣-٢ شهادة صحية بيطرية للحيوانات الحية

INTERNATIONAL VETERINARY CERTIFICATE OF HEALTH
FOR LIVE ANIMALS

Country : :الدولة
Ministry :الوزارة
Organization :الهيئة

- ١- اليوم الشهر السنة Day.... Month.... Year
- ٢- محل اصدار الشهادة Place of issue of Certificate
- ٣- اسم وعنوان المصدر Name and address of exporter
- ٤- اسم وعنوان المستورد Name and address of consigner
- ٥- عدد الحيوانات Number of animals
- ٦- نوع وسلالة وجنى الحيوانات Kind, species and sex of animals
- ٧- العلامات المميزة Identification marks
- ٨- ميناء التصدير Port of exit
- ٩- ميناء الوصول Port of arrival

10. I, the undersigned hereby, certify that the above animals have been tested and vaccinated according to the details below and found free from contagious and infectious diseases.

١٠- أقر انا الموقع ادناه ان هذه الحيوانات المذكورة قد تم اختبارها وتحصينها طبقا للبيانات الموضحة بعد ، وانها خالية من اى امراض معدية او وبائية .

Vaccinati,on التحصين	Date التاريخ	Test الاختبار	Date التاريخ

11. This certificate is valid for 15 days

١١- هذه الشهادة صالحة لمدة ١٥ يوم

Name

..... :الاسم

Signature الختم الرسمي للدولة

..... التوقيع

Stamp of importing country Embassy

ختم سفارة الدولة المستوردة

٣-٣-٧ شهادة الوصول المقدمة من قبطان الباخرة او قائد الطائرة

شهادة

انا الموقع على هذا قبطان الباخرة/ قائد الطائرة
الواردة من بتاريخ والتي وصلت ميناء
يوم أقر بانه قد وردت على هذه الباخرة/ الطائرة الحيوانات الموضحة بعد :

عدد	نوع رسالة الحيوانات وبياناتها	عدد النافق	ملاحظات

كما أقر بان الرحلة كانت مباشرة ولم يحدث توقف في ميناء لبلد به امراض وبائية

التاريخ: التوقيع:

Certificate

I, the undersigned Master Captain of ship/airoplane
originated from on and arrived at
on certify that I have on board/airoplane the following

Number	Animals in details	No. of deaths	Remarks

And certify that the trip was direct and there were no stops at ports for a country of infectious diseases.

Date :

Signature:

٧-٤ نموذج لاتفاقية ثنائية بيطرية

البند الاول:

اتفاق الحكومتان على عقد الاتفاقية التي تهدف الى تسهيل التجارة بينهما فـي الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية وتنمية التعاون بينهما في مجالات صحة الحيوان بالسيطرة على منع انتشار الامراض الحيوانية وذلك عن طريق التنظيم والسيطرة على تحركات ونقل الحيوانات والمنتجات والمخلفات من احدهما الى الاخرى عن طريق وسائل النقل المختلفة (بحرى - جوى - نهري) او عن طريق البر مما يستدعى تطبيق اجراءات تنظيمية بينهما .

البند الثاني:

يتم الاتفاق على نقاط الرقابة او المحاجر البيطرية بالنسبة للحكومتين التي تتخذ فيها الاجراءات الصحية البيطرية وبالامكان تغيير اعداد ومواقع نقاط الرقابة او المحاجر البيطرية عند طلب احد الطرفين المتعاقدين والموافقة بينهما .

البند الثالث:

يتم الاتفاق على تحديد نوعية الحيوانات المختلفة والمنتجات الحيوانية التي تخضع لهذه الاتفاقية .

البند الرابع:

يتم الاتفاق على ان تصطحب الرسائل المعدة للتصدير او العبور (الترانزيت) بشهادة صحية بيطرية مادرة من السلطات الصحية البيطرية او من اطباء بيطريين ممثلين للسلطة الصحية البيطرية في نقاط الرقابة ومعتمدين بين الحكومتين - على ان تسرى فعالية الشهادة الصحية البيطرية لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وفي حالة انتهاء فعاليتها قبل وصول الرسائل الى نقطة حدود البلد المصدر فبالامكان تجديد فعاليتها لمدة ١٥ يوما اخرى من قبل السلطات البيطرية في نقاط الحدود او استخراج شهادة صحية بيطرية جديدة . تبين المعلومات الموضحة في الشهادة الملغاة ويتم الاتفاق بين الحكومتين على البنود المختلفة للشهادة الصحية البيطرية والاجراءات الواجب توافرها في حالة الحيوانات الحية وفي حالة المنتجات الحيوانية كما يتم الاتفاق على نوعية مواد التغليف بالنسبة للمنتجات المختلفة ومواصفاتها وطرق تعبئتها وطرق تطهير وسائل النقل المختلفة والمواد المطهرة المستعملة واعتمادها لاستعمالها بين البلدين .

البند الخامس :

يتم الاتفاق على انه يمكن الاستغناء عن الفحص البيطري بالحدود اذا وجد الاطباء

البيطريون ذلك ملائماً اثناء نقل كافة انواع المنتوجات الحيوانية عند الاستيراد او التصدير على اعتبار انه هذه المنتوجات مضمونة بفحوص مختبرية موثوق بها او اذا كانت هذه المنتوجات ناتجة او مصنعة في معامل تحت الرقابة البيطرية وتطبيق كافة هذه الشروط على البضائع العابرة (الترانزيت) .

البند السادس :

يتم الاتفاق بالنسبة للدول المتجاورة والتي تنعدم بينهما حدود طبيعية تفصل بين البلدين ولغرض حماية المراعى الطبيعية وتنظيم عمليات الزعى تعيين منطقة محرمة بين البلدين يتفق على مساحتها على حدود البلدين وتكون تحت اشراف خاص من قبل السلطات البيطرية فى المنطقة ولايجوز اجتيازها الا بموافقة البلدين لغرض الرعى وتتخذ الاجراءات الصحية داخل هذه المنطقة بصورة مشتركة مجاناً كالعلاج والتحصينات الوقائية ويتفق الطرفان على انجع السبل لمكافحة الامراض الوبائية فى بلديهما وتوحيد استعمال اللقاحات والامصال المختلفة والعقاقير البيطرية مع التركيز على المنطقة المحرمة والمناطق المجاورة لها فى كلا البلدين على ان يوضع برنامج زمنى محدد للتحصين الجماعى والعلاجات المختلفة تحت اشراف اطباء بيطريين على ان يقوم كل منهم بالعمل فى حدود بلده ويشجع اقامة نقاط مراقبة على الحدود مـزودة بمراكز خدمات بيطرية يتوفر فيها المياه والعلاج وذلك لترغيب اصحاب الحيوانات للاستفادة من هذه الخدمات وفى نفس الوقت فهى تساعد على اكتشاف الامراض والسيطرة عليها .

البند السابع:

يتفق الطرفان المتعاقدان على اساليب توشيم الحيوانات المختلفة اما بعمل علامات لطم فى الاذن او ترقيمها او الكى بالنار ويتفق على مدلولية هذه السمات والعلامات فى التحمينات المستعملة للامراض الوبائية وفى حالات التصدير للتمييز .

البند الثامن:

يتفق الطرفان انه فى حالة ظهور مرض وبائى فى احد البلدين من الامراض التى يجب الاعلان عنها يقوم البلد الموبوء باخطار البلد الاخر مباشرة واستنادا على هذا الاخطار يحق لكل منهما ان يقرر تأجيل أو منع تصدير او استيراد الحيوانات أو منتوجاتها او مخلفاتها على ان يخطر الطرف الثانى بذلك وتعقد اجتماعات دورية بين ممثلين مخولين من كلا البلدين لوضع سياسة موحدة لمكافحة المرض فى البلد الموبوء وعمل الاحتياطات والتحصينات اللازمة لعدم انتشار المرض للبلد الاخر .

البند التاسع:

فى حالة ظهور مرض وبائى من الامراض التى يجب الاعلان عنها فى المنطقة المحرمة